

إجراءات قضائية

الدكتور ناصر بن إبراهيم الحميدي*

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن إقامة الأولياء على القاصرين قد أمرت به الشريعة الإسلامية حفظاً لحقوقهم ورعايتها لصالحهم واشترطت لقيام هذه الولاية تحقيق عدة شروط منها ما يتصل بالمولى عليه، ومنها ما يخص الولي، ومنها ما يتعلّق بأمور مرتبطة بأعمال الولاية ومهامهما، وإذا تحققت هذه الشروط ولم يوجد المانع، فإنه يتم إقامة الأولياء على القاصرين، وعند التقاء هذا الشرط، أو وجود المانع، فإن الولاية تنفسخ عن القاصر لوجود الأسباب الداعية لذلك، وصور فسخ الولاية تكون للأسباب التالية:

أولاً: فسخ الولاية لانتهاء موجبها.

ثانياً: فسخ الولاية لموت الولي.

ثالثاً: فسخ الولاية بناء على طلب الولي.

رابعاً: فسخ الولاية لعدم صلاحية الولي.

والولاية على القاصر إنما شرعت لسبب، وهو عدم استطاعته القيام بشؤونه على الوجه المطلوب، وتزول هذه الولاية بما تستلزمها بزوال سببها، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة محددة الأجل، والحال الذي تنتهي عنده الولاية والحجر؛ وهو اتضاح الرشد، والصلاح في القيام بشؤون النفس، وقد تعرض الفقهاء لتفاصيل أحوال المولى عليه، والولي ومتي تنفسخ الولاية، وأسباب فسخها، وقد جرى العمل بمقتضى الأدلة

* رئيس محاكم منطقة عسير

الشرعية على اتباع الإجراءات الالزمة لإثبات ذلك وتوقيعه ، رعاية لحق القاصر وضبطاً لواجبات الوالي ، فإذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ورشدا ، فإن الولاية تنفك عنهم بدون حكم حاكم ، وهذا قول الجمهور ، وذلك لأن المجنون إنماولي عليه بسبب جنونه ، فإذا زال الجنون ، وجب زوال الحجر عليه لزوال السبب الموجب له ، وأما الصبي فقد قال الله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهُا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفَفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (١) .

فقد جعل الله جل جلاله البلوغ ، وإنما الرشد غاية لدفع المال من بلغ راشداً محسناً للتصرف في ماله ، ويرى بعض الشافعية أن الوالي إذا كان مقاماً من المحاكم ، فإن الحجر لا ينفك عن القاصر إلا أن يحكم الحاكم بفك حجره ، لأن الولاية عليه ثبتت بحكمه ، فلم ترفع إلا بحكمه ، والصحيح هو القول القائل بانفساخ الولاية بدون حكم حاكم ، لما ذكر من التعليل والتدليل ، ولأنه لو لم يحكم الحاكم بفسخ الولاية لمدة طويلة ، ثم تصرف هذا البالغ الرشيد ، فإن قلنا بفساد تصرفه ، فإن ذلك يترب عليه ضرر كثير ، كما أن الناس في تعاملهم إنما لهم ظاهر حال من يتعاملون معه ، فإذا ظهر لهم صحة تصرفه ، و تمام أهليته ، فإنهم يتعاملون معه ولا يقال بخلاف ذلك ، وإلا لما استقام الأمر .

ويتحقق البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة ، أو خروج المني ، أو نبات الشعر الخشن القوي حول القبل ، وهذا للذكر والأنثى سواء ، وتزيد الأنثى على الذكر بالحيض ، أو الحمل (٢) .

وأما حقيقة الرشد : فيرى أكثر العلماء أن حقيقته هو الصلاح في المال لا غير ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٣) ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - « يعني صلاحاً في أموالهم » ، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام ، فلا تعتبر في الابتداء ، كالزهد في الدنيا ، فعلى هذا يدفع إليه مال ، وإن كان مفسداً لدینه ، كمن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، ونحو ذلك (٤) .

القول الثاني :

وهو وجه عند الشافعية ، فيجعلون الرشد هو الصلاح في الدين والمال ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا﴾ (٥) ، فقالوا : إن هذه الآية قد جاءت بلفظ الرشد نكرة ، وهو في سياق الشرط ، فيكون عاماً للدين والمال (٦) .

المناقشة والترجيح :

تعقب على أدلة الشافعية بأن الرشد في الآية قد فسره عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - بأنه الصلاح في المال ، كما أن لفظ الرشد في الآية قد جاء نكرة في سياق الإثبات فلا يعم ، وبذا يظهر رجحان القول الأول لإمكان الرد على استدلال القول الثاني ، وظهور أدلة أصحاب القول الأول .

وكما أن فسخ الولاية عن القاصر يحصل لأمر متعلق بالقاصر ، فإنه يحصل كذلك الأمر خارج عن القاصر ومتصل بالولي ، بأن يفقد أحد الشروط المعتبرة فيه ، فإن من اختل به شرط من شروط الولاية ، فإنه يحتاج إلى ولي ، فلا يولى على غيره . وقد يتطلب الولي الإقالة لعدم استطاعته ، أو لعدم رغبته في الاستمرار ولیاً على هذا القاصر .

وقد تنفسخ الولاية عن القاصر لموت الولي ، فإن أعمال الإنسان منوطه ب حياته ، فإذا توفى انتهت لمارقتها الحياة .

وقد جاءت التعليمات المنظمة لهذه الإجراءات ومن ذلك المادة «الثانية والثلاثون» من نظام المرافعات الشرعية ، فقد نصت على أن للقاضي إقامة الأووصياء ، والأولياء ، والنظر ، وعزلهم عند الاقتضاء .

وجاء في اللائحة رقم ٣٢ / ١٠ على أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظر حال عجزهم أو فقدتهم الأهلية المعتبرة شرعاً ، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وإلا فخلفه .

وقد جاء قرار مجلس القضاء بهئته الدائمة رقم ٨٤ / ٥ في ١٤١٥ هـ على أنه

إذا ظهر للقاضي من الأولياء أو النظار التوء ، أو اتهام في بعض التصرفات ، فإن للقاضي عزله ، ومحاسبته على أعماله وذلك بحكم ولاية القاضي العامة عليهم .

وأما الخطوات الإجرائية الخاصة بإثبات فسخ الولاية فهي كما يلي :

- ١- حضور المنهى أو من ينبيه ، ويرفقة ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢- حضور المولى عليه إذا كان الطلب هو فسخ الولاية عنه لبلوغه .
- ٣- إحضار صك الولاية الصادر من المحكمة .
- ٤- التأكد من سبب الفسخ ، وتحققه في الولي ، والمولى عليه .
- ٥- يتولى إثبات فسخ الولاية القاضي الذي باشر التولية لأنه أدرى بما صدر منه .
- ٦- إذا كان طلب إثبات فسخ الولاية هو بسبب موت الولي ، فلا بد من إحضار ما يثبته من صك حصر الإرث للولي ، أو شهادة وفاته ، ونحو ذلك .
- ٧- حضور البينة العادلة المثبتة لوجوب فسخ الولاية .
- ٨- رصد الإناء في الضبط ، والبينة المثبتة له ، وتقرير ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب .
- ٩- التهميش على صك الولاية بما جرى من إثبات فسخ للولاية ، وبعث صك الولاية سجله ، لنقل هذا الإلحاد به ، ثم يسلم الصك لصاحبه .
- ١٠- لا يلزم لهذا الإجراء إخراج صك مستقل ، وإنما يكتفي بالتهميش على صك الولاية بما تضمنه الضبط من انفساخ الولاية لتحقق السبب لذلك ، وهذا كافٍ في تقرير اللازم ، وفي حالة وجود ما يستدعي إخراج صك بذلك ، كالرفع لمحكمة التمييز ، ونحو ذلك ، فلا مانع من إخراج صك لهذا المقتضى .
- ١١- إذا عارض أحد أطراف الولاية على هذا الفسخ ، فإن معارضته تسمع ضمن الإناء ، ويرصد ما عنده من بینات ، ويتم إجراء الموجب الشرعي تجاه هذه المعارضة من إثبات ، أو نفي وصرف نظر .

وقفه:

انفساخ الولاية عن القاصر إذ كان مبيناً على أمر خاص بالقاصر، وذلك كرشده وصلاح حاله ، فإن هذا يراعى فيه الإثبات الدال على تقرير انفساخ هذه الولاية ، ولا تفتقر إلى حكم بفسخها ، وأما إذا كان الفسخ مبنياً على الخلل في الولي ، فإن القاضي يقرر فسخ ولايته لعدم صلاحيته و المناسبته ، ويتعين على القاضي بعد إثبات الفسخ اتخاذ ما يلي :
أولاًً : محاسبة الولي الذي تم فسخ ولايته ، وذلك لأن للولاية مهام متعلقة بمال الولي عليه قام الولي برعاية هذا المال والمحافظة عليه ، وقد يحصل التقصير منه ، لذا لزم محاسبته والنظر في صحة تصرفاته ، فتقوم المحكمة بإجراء هذه المحاسبة وعرض الأمر على المولى عليه إن كان قد بلغ راشداً أو على وليه الجديـد الذي أقيـم على هذا القاـصر لأخذ موافقتـه على نتائج المحاسبـة و عدم اعتراضـه عليها .

ثانياً : إقامة ولي آخر على القاصر ، فإذا عزل القاضي الولي ، أو قبل الولي عزله لنفسه تعين على القاضي إقامة ولي آخر بدلاً عنه ، وقد أشارت اللائحة على المادة (٤/٢٤٦) على هذا الأمر ، هذا ما لزم إيضاحـه .

سائلاً الله التوفيق والسداد ، وصلـى الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .